

قرار مجلس المنافسة عدد 002 / ق/2021 صادر في 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) يتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav- raif sca» بشكل مباشر عن طريق اقتناه حصص من رأس المال وحقوق التصويت لشركات «Escod sarl» و«Magriser sarl» و«Riego centre sarl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ الخميس 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav- raif sca» مباشر عن طريق اقتناه حصص من رأس المال وحقوق التصويت لشركات «Escod sarl» و«Magriser sarl» و«Riego centre sarl»؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 2020/86 بتاريخ 28 من صفر 1442 (16 أكتوبر 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد استثمار موقع بتاريخ 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020)؛

وحيث إن العملية ستمكن صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» من تولي المراقبة الحصرية بشكل مباشر عن طريق اقتناص حصص من رأس المال وحقوق التصويت لشركات «Riego centre sarl» و«Escod sarl» و«Magriser sarl» فهي تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدثين في المادة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Amethis mena fund II sicav-raif sca»، وهي شركة توصية بالأسهم (sca)، خاضعة لقانون اللكسمبورغ تم إنشاءها حديثاً بتاريخ 26 سبتمبر 2019 وهي عبارة عن صندوق استثماري متخصص في مواكبة استراتيجيات نمو الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة التي تنشط في ميادين اقتصادية تعرف ازدهاراً مهماً في القارة؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Amethis investment fund manager sa»، وهي شركة مساهمة، خاضعة لقانون اللكسمبورغ، تم إنشاؤها سنة 2012 وهي عبارة عن صندوق استثمار برأس المال يبلغ 725 مليون أورو. يختص الصندوق في مواكبة الشركات الإفريقية الصغرى والمتوسطة الوعادة؛

- الشركات المستهدفة «Riego centre sarl» و«Escod sarl» و«Magriser sarl» وهي شركات ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون المغربي متخصصة في استيراد وتوزيع وتثبيت أجهزة الري الموضعي المكونة لمجموعة «Magriser»؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المعنية، فإن اقتناص صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» لحصص مهمة في رأس المال الشركات المستهدفة والمكونة لمجموعة «Magriser»، يدخل في إطار مواكبة استراتيجية نمو هذه الأخيرة على الصعيدين الوطني والإفريقي جنوب الصحراء؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبأخذ الجرائد الوطنية بتاريخ 3 ربوع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) والذي يمتحن أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد وتوزيع وتثبيت أجهزة الري الموضعي لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربوع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من ملف التبليغ بتاريخ 3 ربوع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد اليوعيashi ومقرر الموضوع السيد نبيل أيت اصغير للتقرير المعد بشأن ملف عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع المجلس في لجنته الدائمة المنعقدة بتاريخ 29 من جمادي الأولى 1442 (13 يناير 2021)؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تتجزء جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على اقتناص صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» وحقوق التصويت لشركة «Magriser sarl» وكذا حصة 100% من رأس المال وحقوق التصويت لشركة «Riego centre sarl» و«Escod sarl»؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي على المنافسة في الأسواق المعنية لكون أطراف العملية لا ينشطون على مستوى الأسواق القبلية أو البعيدة لهذه السوق ؟

وحيث إن عملية التركيز ليس لها أي تأثير تكتيكي سلي على مستوى أسواق استيراد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الصناعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي، نظراً لضعف حصة الشركات المستهدفة في الأسواق المعنية بالعملية، كما أن حصة شركة «Socopim» المملوكة جزئياً بنسبة 49.1% وبصفة غير مباشرة من طرف صندوق الاستثمار «Amethis investment fund manager sa»، في السوق المغربية لتوزيع الجرارات الفلاحية لا تتعدي نسبة [20-10] %. وبالتالي، ليس بمقدور صندوق الاستثمار المقتني التأثير سلباً على أسواق استيراد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الصناعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي من خلال بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتيكي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية.

قرر مايلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2020، بتاريخ 27 من صفر 1442 (15 أكتوبر 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» المراقبة الحصرية بشكل مباشر عن طريق اقتناء حصة من رأس المال وحقوق التصويت لشركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتصل بمجلس المنافسة، بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1442 (13 يناير 2021)، بحضور السيد ادريس الكراوي رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادف عبد الغني أستينينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاء: ادريس الكراوي.

وحيث إنه في إطار التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال نتائج جلسات الاستماع التي تم عقدها مع وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومع الجمعية المغربية للري بالرش والتنتيط وبعض الزبناء المهنيين، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكلone السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه وبصفة مباشرة أو غير مباشرة ؟

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسح التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الصناعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة ؛

- سوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين لهذه المعدات ؛

- سوق خدمة تثبيت أنظمة الري الموضعي.

وحيث تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لأسواق استيراد وتوزيع وتثبيت المعدات التي تدخل في تجهيز الصناعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي ؛

وحيث إنه من خلال التحليل الاقتصادي والتنافسي، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تقاطع في أنشطة أطرافها على مستوى الأسواق المعنية، كون صندوق الاستثمار «Amethis mena fund II sicav-raif sca» لا يمتلك مساهمات في شركات تنشط في الأسواق المرجعية المعنية كما تم تعريفها. وبالتالي، لن يترتب عن العملية المبلغة أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها ؟

وحيث إن حصص شركات «Magriser sarl» و«Escod sarl» و«Riego centre sarl» تمثل :

- بالنسبة لسوق استيراد المعدات التي تدخل في تجهيز الصناعات الفلاحية بأنظمة الري الموضعي، ما بين 5 و 10 في المئة ؟

- بالنسبة لسوق توزيع معدات الري الموضعي بالجملة، ما بين 10 و 20 في المئة ؟

- بالنسبة لسوق توزيع معدات الري الموضعي بالتقسيط لفائدة المستعملين، ما بين 0 و 5 في المئة ؟

- بالنسبة لسوق تثبيت أنظمة الري الموضعي، ما بين 0 و 5 في المئة.